JAMIA HAMDARD
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI
Acc. No. 3553
Date

بسم الله الرحمن الرحیم

سوال علمای جون پور

از علماء و فقهاء و اصولیین و محدثین و طلبا و فضلا عرضه میرود که معنی تقلید و اجتهاد در اصطلاح قوم چیست
و هر یک معنی اتفاق دارند یا چند معنی بیان کرده اند مبینان مصطلحین و کتب ایشان جواب ارشاد شود
و مقلد کرا گویند و مجتهد کیست تا امة محمدیه علی صاحبها الف الف صلوة و الف الف تحیة در ایمان و در عمل
ماموریم به تقلید یا اجتهاد در شق ثانی هر واحد واحد را اجتهاد ضرورست یا طایفه مخصوصه را بس جواب
از کتاب و سنت متواتره یا مشهوره ارشاد شود و در شق اول به تقلید شخص خاص امر است یا اجازت
به تقلید اشخاص متعدده در صورت اولی آن شخص خاص بدلیل تعین از کتاب الله و سنت رسول الله صلی
الله علیه و آله و سلم بیان فرمایند و در صورت ثانیه از کتاب الله و سنت رسول الله صلی الله علیه و سلم اثبات
اجازت عامه کنند و فرمایند که آن شخص باسمائهم مذکور هستند یا بصفاتهم و فی الحالتین اتباع یک کس را
ماموریم یا متعدد را هر وقت در هر مسئله که خواهیم اتباع این کنیم و هر وقت در هر مسئله که خواهیم اتباع آن کنیم پس اتباع
و نیز اجتهاد مقصود بر ائمه اربعه مشهوره گردید یا قبل و بعد از آن ممکن و واقع است اول را حجت قایم فرمایند ورنه
در صورت ثانیه اگر اجتهاد کسی بیرون از مجتهدات اربعه در مسئله افتد درست است یا نه جواب بدلیل کتاب
و سنت مبین شود و تقلید در صورت ثبوت فرض است یا واجب یا سنت یا مستحب یا مباح پس امر مسلم

اگر از کتاب باشد آیت باید خواند و اگر از سنت رسول الله صلی الله علیه وسلم باشد حدیث با تبلیغ صحیح
مذکور باید فرمود و اگر از اجماع باشد نقل صحیح آن باید کرد و اگر قول مجتهد به تقلید باشد اثبات تقلید
به تقلید لازم فقط بسایل عاصی محض برای طلب ظهور حق عرضه نمود و اگر دیده امید که جوابات از کتاب
و سنت حشمه لله بر نگارند و فتح باب قیل و قال تصور نفرمایند بعد تحریر اجوبه اگر شبهه در خاطر خطور خواهد
کرد به باز گذارش خواهد ساخت کتبه غلام محمد قندهاری عفی الله عنه الجواب

بسم الله الرحمن الرحیم ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین اما بعد فقد اختلف
الاصولیون فی تفسیر التقلید والاجتهاد بعبارات شتی والمعنی متقارب فلنقتصر بما یجب بذکر منها
علی سایر تعبیر انهما اجمالا التقلید اتباع غیر معصوم بحسن ظن بلا دلیل شرعی والاتباع اذا کان مقرونا
بدلیل شرعی فهو اقتداء وقد یطلق التقلید ویراد به الاقتداء مجازا کما هو المتعارف فی عصرنا وقد یعکس کما
فی قوله تعالی حکایة عن قول الکفار انا وجدنا اباءنا علی امة وانا علی آثارهم مقتدون والاجتهاد
فی اصطلاح القوم استنباط الاحکام الغیر المنصوصة عن الارکان الاربعة المذکورة علی طبق القواعد
المقررة عندهم فمن التزم علی نفسه التقلید فهو مقلد ومن اقتدی فهو مقتدی وقد یطلق احدهما علی
الآخر مجازا ومن اجتهد فهو مجتهد ومن اراد الاطلاع علی سائر تعبیرات القوم واسماء المصطلحین فلیرجع
الی کتاب ارشاد الفحول فی علم الاصول للعالم الربانی مولانا القاضی محمد بن علی الشوکانی الصنعانی رحمه الله علیه
ثم لا یخفی علی اهل الخبرة ان الامة المحمدیة علی صاحبها الف الف صلوة والف الف تحیة وتسلیم متعبدا
بما هو غیر بالتقلید ولا بالاجتهاد المصطلحین اما التقلید بالمعنی المذکور فلانه غیر مشروع کما سیجی فلا یمکن
کونه ما هو مامور به واما الاجتهاد بالمعنی المذکور فلان مداره علی القواعد التی اخترعها الاصولیون
بعد النبی صلی الله علیه وسلم بل بعد انقراض زمن الصحابة والتابعین رض فلا یمکن ان یامر الله تعالی

بنبيه وأصحابه بالعمل على أصول ستحدث بعد موتهم وقد قال تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولا اجتهاد
صناعة من الصناعات العلمية كالمعاني والبيان وغيرهما لكن ليس بواجب على الناس كلهم ولا على طائفة
مخصوصة أن يتعلموه كغيره من العلوم والصناعات وأما التقليد فقد عرفت من قبل أن التقليد
بالمعنى المذكور غير مشروع كما سيجيء فقس عليه الاحتمالات الجارية فيه واعلم أن الله تعالى ما أمرنا بتقليد
شخص خاص ولا أشخاص متعددة ولا ذكرهم بأسمائهم ولا بصفاتهم ينبغي أن نقلدهم ولا خيرنا بأن نقلد من شئنا
بل أمرنا بالاقتداء بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا غير والأدلة في الكتاب والسنة أكثر من
أن لا يحصى فمنها قوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ومنها قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت
ويسلموا تسليماً ومنها قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ومنها قوله
تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً
وإليه الإشارة في قوله تعالى ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم أتخذ
فلاناً خليلاً لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا وقال الرسول يا رب إن قومي
اتخذوا هذا القرآن مهجوراً وإليه الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
وسنة رسوله أخرجه مالك في الموطأ وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به رواه
النووي في الأربعين وقال صحيح وإليه الإشارة في حديث تفرق الأمة وبيان الواحدة قال صلى الله عليه وآله وسلم
ما أنا عليه وأصحابي أخرجه الترمذي فعلم أن المؤمن الكامل إذا بصره الله تعالى وصار ينظر إلى الأدلة الشرعية فهو في
الناس يقلد تارة بأبي حنيفة وتارة بالشافعي وبمالك وأحمد رض ومرة بالبخاري ومسلم والترمذي وأبي داود
والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو في الحقيقة متبع كتاب الله وسنة رسوله ويقتدي بهما فحسب ولم يسد باب الاجتهاد
مقصوراً على الأئمة المشهورة رض ولا يستحيل وجود المجتهد قبلهم ولا بعدهم وقد وجد كثير من الأئمة المجتهدين في زمن
هؤلاء الأئمة الأربعة وبعدهم كابن أبي ليلى وداود وابن تيمية وابن الجوزي وابن حزم وابن دقيق العيد والشيخ

الاكبر محيي الدين العربي والمجدد والشيخ محمد حيات السندي والسيد احمد بن ادريس المغربي وخلق لا يحصيهم الا الله تعالى و
لا باس بمخالفة الائمة الاربعة اذا كان الكتاب والسنة معاضد القول المجتهد الاخر لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر والتقليد بالمعنى الذي ذكرته او الالتزام من الانواع
الخمسة المعلومة بل هو ممنوع بالكتاب والسنة والاجماع واقوال الائمة الاربعة رض اما الكتاب فقوله تعالى قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله واما السنة فلما روى الترمذي عن عدي بن ابي حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في تفسير قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم
شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه واما الاجماع فقد قال الحافظ ابن حزم في كتابه المسمى بالنبذة الكافية
في علم الاصول وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم واخرهم واجماع جميع التابعين اولهم عن اخرهم واجماع تابعي التابعين
اولهم عن اخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد احد منهم الى قول انسان منهم وممن قبلهم واما اقوال الائمة
الاربعة فقد قال الحافظ ابن حزم في كتابه المسمى بالتلخيص وهل اباح مالك او ابو حنيفة او الشافعي
او احمد لاحد تقليدهم حاشا لله من هذا بل وانهم قد نهوا عن ذلك ومنعوا عنه ولم يفسحوا لاحد فيه قال
المجيب وقد رايت في بعض كتب الحنفية عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى انه قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم
يعلم من اين قلنا فكانه رض يمنع عن التقليد ويشير الى الاجتهاد وهو التمسك بالدليل الشرعي ولنختم بالدعاء كما
هدينا ... اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واجعلنا هداة مهديين من رجال دين سيد المرسلين
واختمنا بهذه الخاتمة امين امين امين يارب العالمين. قاله بفمه وكتبه بقلمه عبد الحق
محمدي

٢٥٥٣٦